العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية في جرائم الفساد

دراسة تحليلية وفقًا للنظام السعودي

د. وليد بن سليمان الرميخاني

أستاذ القانون الجنائي المشارك في قسم القانون

كلية الشريعة - جامعة القصيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضلِّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم تنزيله تحذيرًا: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ(١) سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾(٢)، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، إمام الأولين والآخرين ﷺ، القائل: «**إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة**». قال كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «**إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»(٣). أما بعد:

فإن الأثر القانوني العام الذي يرتِّبه المُنظِّم على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية هو الجزاء والعقوبة، ويعدُّ هذا الجزاء وسيلة الدولة التي بمقتضاها تضمن احترام النص الجنائي من قبل المخاطبين بأحكامه(٤)، وحيث إن الأديان السماوية كانت الرحمة الحقيقية بالناس، وإن العدالة والرحمة متلازمتان، لذلك شُرعت العقوبات الرادعة للآثمين، وأساس العقوبات الإسلامية هو

(١) فسَّرها بعض العلماء بمعنى إذا صار ذا ولاية. (زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين الجوزي، ١/ ٢٢١، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، عام ١٩٨٧م).
(٢) البقرة: ٢٠٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٤٩٦).
(٤) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د. فوزية عبد الستار، ص٥.

القصاص بالتساوي بين الإثم المرتكب، والعقوبة الرادعة، لذلك عبَّر القرآن الكريم عن العقوبة بالمثلات، فقال تعالى في شأن عقابه الذي أنزله بالأمم التي فسقت عن أمر ربها وعدم الاعتبار بمن جاءوا بعدهم بقوله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾[1]، أي العقوبات المماثلة للذنوب التي وقع فيها من سبقوهم، ومع ذلك لم يتعظوا ولم يعتبروا، وذلك هو الضلال البعيد.

ومن المتأصل أن استغلال المكانة الوظيفية، في ارتكاب بعض الجرائم يُعد سبباً من أسباب تشديد العقوبة، حيث عُنيت الدول بصيانة الوظيفة من المخالفات والجرائم، لتحقيق غاية هامة نجدها واضحة وصريحة لدينا في المملكة العربية السعودية حيث تبنَّت في رؤيتها الطموحة والرائدة بناء وطن طموح، يلتزم بالكفاءة والمسؤولية، وتديره حكومة فاعلة عالية الأداء، تتسم بالشفافية، وتخضع للمساءلة على جميع المستويات؛ لذلك فإن تحسين أداء الجهات الحكومية يعتبر هدفًا إستراتيجيًا لهذا الرؤية الرائدة.

وبالنظر إلى أن الموظف العام هو ممثل عن الدولة في الوظيفة التي يقوم بها، فإن هذا الموظف يفترض فيه من النزاهة أكثر مما يفترض فيمن سواه من غير الموظفين العامِّين أو من في حكمهم؛ وتحقيقًا لهذا المبدأ الرصين، ولمزيد عناية به، فقد شدَّد المُنظِّم في المملكة العربية السعودية العقوبة بحق الموظف المُدان بجريمة من جرائم الفساد من

(١) الرعد: ٦.

عدة أوجه، كتعدد العقوبات، وتشديد مقدارها، ونوعها، وعدم سقوطها بالتقادم، ذلك أن المُنظِّم السعودي بعد أن أقام الحجة على الموظف العام ببيان واجباته، والتزاماته، من خلال عدد من الأنظمة، مثل: نظام الانضباط الوظيفي(١)، ونظام الخدمة المدنية(٢)، واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية(٣)، وغيرها من الأنظمة، واللوائح، والقرارات، فإنه ولضمان التقيُّد بتلك الالتزامات والواجبات وضع تلك العقوبات الرادعة التي تطبق بحق الموظف المُدان بجريمة من جرائم الفساد.

كما أننا لا يمكن أن نُغفل أن الحماية التي تقررها التشريعات غير الجنائية - بجزاءاتها المتعددة- تكون غير كافية في أحيان معينة، مما يستدعي وجود نوع آخر من الحماية، لا تتحقق إلا بتدخل قانون العقوبات، وتأخذ صورة الحمائية الجنائية(٤).

وإن كان العزلُ من الوظيفة بحق الموظف المُدان ببعض الجرائم الجزائية أمرًا ليس بحادث، وجديد، إلا أنَّ الأمر الحادث هو ما سار عليه المُنظِّم في المملكة العربية السعودية بفرض عقوبة العزل من الوظيفة بحق كل موظف يُدان بأي جريمة من الجرائم التي تصنف

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٤٣هـ.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ.
(٣) ()الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٤٠هـ.
(٤) القانون الجنائي الرياضي، د. أحمد عبد اللاه المراغي، ص٢٢.

بأنها من جرائم الفساد، وبهذا النص العام فإننا نستصحب عقوبة العزل كعقوبة جزائية تبعية بحق أي موظف يُدان بأي من جرائم الفساد، بخلاف ما كان عليه العمل سابقًا حيث كانت هذه العقوبة محصورة على عدد من الجرائم فقط، كجريمة الرشوة، ونحوها.

ومن المسلم به، أن معظم الأفعال التي يرتكبها الموظفون العامون تشكل جرائم جنائية، ومخالفات مسلكية في آن واحد، فالرشوة، والتزوير، والاختلاس من الجرائم التي تُنسب للموظف العام تُعد جرائم جنائية من وجهة نظر القانون الجنائي، كما أنها مخالفة مسلكية من زاوية التأديب الوظيفي، وبذا يُعاقب الموظف جنائيًا وتأديبيًا، دون أن يكون ذلك من قبيل تعدد العقوبات على الفعل الواحد، فلا يُعد مخالفة لقاعدة «عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين»[1].

وسوف أبذل جهدي في هذا البحث -بإذن الله- في بيان هذا الأمر، وإيضاحه من وجهة نظر المُنظِّم في المملكة العربية السعودية.

(١) أثر الحكم الجنائي على التأديب الوظيفي في نظام الخدمة المدنية السعودي والأردني، أ.د علي الشطناوي، ص ٥٦-٥٧، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل التابعة لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٧٢)، محرم عام ١٤٣٧هـ:

(https://adlm.moj.gov.sa/attach/1445.pdf)

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في هذا البحث من عدة أمور، لعل من أبرزها تحديد ما يمكن وصفه بأنه جريمة فساد، وبالتالي الإدانة بهذا الجريمة تستلزم العزل من الوظيفة، ومدى ملائمة عقوبة الفصل لهذه الجرائم، حيث تُعد عقوبة مغلظة بحق الموظف، ومن هذه المشكلة أحاول الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

١- ما مفهوم العزل من الوظيفة في جرائم الفساد؟

٢- ما أنواع العقوبات الجنائية بحسب أصالتها وارتباطها بالفعل الجنائي؟

٣- ما العقوبة التبعية المترتبة على الموظف المُدان بجريمة من جرائم الفساد؟

٤- ما الجهة المختصة بتطبيق هذه العقوبة؟

٥- هل يمكن رد الاعتبار للموظف المُدان بجريمة من جرائم الفساد؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية تتعلق بالدراسة الدقيقة الخاصة بعقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية عند الإدانة بجريمة من جرائم الفساد وفقاً لنظام هيئة الرقابة والتحقيق في المملكة العربية السعودية، وما يتبع ذلك من بيان للجهة المختصة بتطبيق هذه

العقوبة، وهل يرد الاعتبار للموظف المدان بجريمة من جرائم الفساد، ويمكن تلخيص الأهداف الرئيسية بالآتي:

١- بيان مفهوم العزل من الوظيفة.

٢- ذكر أنواع العقوبات الجزائية بالنظر لأصالتها وارتباطها بالفعل الجنائي.

٣- تحديد العقوبة التبعية التي تترتب على الموظف عند إدانته بجريمة من جرائم الفساد.

٤- إيضاح الجهة المختصة بتطبيق عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية بحق الموظف المدان بجريمة فساد.

٥- بيان حكم رد الاعتبار للموظف المدان بجريمة من جرائم الفساد، وما يترتب على ذلك.

أهمية البحث:

بالإضافة للأهداف التي يسعى الباحث لتحقيقها من خلال هذه الدراسة، فإن هذه الدراسة لها أهمية تتمثل في محاولة تأصيل ما تبنَّته المملكة العربية السعودية في رؤيتها الطموحة والرائدة، حيث جاء أحد محاور الرؤية مختصًا في بناء وطن طموح، يلتزم بالكفاءة والمسؤولية، وتديره حكومة فاعلة عالية الأداء، تتسم بالشفافية، وتخضع للمساءلة على جميع المستويات؛ لذلك فإن تحسين أداء الجهات الحكومية يعدُّ هدفًا إستراتيجيًا لهذا الرؤية الرائدة، هذا الهدف الإستراتيجي يستلزم

صيانة الوظيفة من المخالفات والجرائم، لذلك جاءت عقوبة العزل من الوظيفية كعقوبة جنائية تبعية في حق الموظف المُدان بجريمة من جرائم الفساد، حيث صدرت عدة أنظمة حديثة في المملكة العربية السعودية تعمل على ضبط الموظف والوظيفة، من خلال تغليب الشق الجنائي على عدد من الجرائم التي تؤثر على نزاهة الوظيفة، والموظف، ووصف تلك الأفعال بأنها جرائم فساد، وأصبحت عقوبتها وجوبية، كما أنها من الجرائم التي لا تسقط عقوبتها بالتقادم، لذلك أحببت تسليط الضوء عليها من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي؛ ذلك أن الأهمية البالغة لدراسة العقوبة التبعية المترتبة على الإدانة بجريمة من جرائم الفساد بحق الموظف تستلزم دراسة المواد النظامية المتعلقة بها دراسة تحليلية عميقة، وهذا أمر جوهري في محاولة الإلمام بهذه العقوبة إلمامًا دقيقًا.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهرس المكتبات في المملكة العربية السعودية، وكذلك البحث في محركات البحث الأكاديمية لم أجد (حسب تتبعي) مَنْ بحث هذا الموضوع وفقًا للأنظمة الحديثة في المملكة العربية

السعودية، خاصة نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد[1]، فجميع الأبحاث التي توصلت إليها أبحاث قديمة قبل صدور نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والذي عُني بعقوبة العزل من الوظيفة بحق الموظف المُدان بجريمة من جرائم الفساد.

ومن تلك الدراسات ما يأتي:

الدراسة الأولى: العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، للباحث نواف بن خالد العتيبي، وهو رسالة ماجستير مقدمة في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في عام ١٤٢٤هـ.

تناول الباحث في رسالته ثلاثة فصول: الأول كان في العقوبة في الشريعة الإسلامية والنظام، والثاني في المسؤولية الجنائية للموظف العام، والثالث تحدث فيه عن الحكم الجنائي على الموظف العام.

والذي وقفتُ عليه في هذا البحث هو الخطة العلمية فقط. أما الرسالة العلمية فلم أستطع الحصول على نسخة منها مع أني بذلت جهدًا كبيرًا في ذلك، ولكن لم أستطع الوصول إليها.

وعلى كل حال فهذه الرسالة العلمية تختلف عن بحثي من حيث النظام الذي أجريت عليه الدراسة، لأني أجريت دراستي على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، الصادر بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ، في

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ.

حين كانت رسالة الباحث العتيبي في عام ١٤٢٤هـ أي قبول صدور النظام محل دراستي بوقت طويل.

الدراسة الثانية: أثر الحكم الجزائي على التأديب الوظيفي في نظام الخدمة المدنية السعودي والأردني، للأستاذ الدكتور علي خطار الشطناوي، وهو بحث علمي محكم ومنشور في مجلة العدل، العدد (٧٢)، في محرم من عام ١٤٣٧هـ.

وقد تناول المؤلف في بحثه ما يخص مبدأ استقلال التأديب الوظيفي عن التجريم الجزائي في النظام الفرنسي والسعودي والأردني، ثم بيَّن مظاهر ذلك الاستقلال، بعد ذلك ختم بحثه بما يخص أثر العفو عن الجريمة الجزائية على الدعوى التأديبية.

ومن هنا يتضح الاختلاف الجذري بين البحثين، في عدة أمور من أهمها:

أولًا: من حيث موضوع الخطة البحثية كاملة، إذ تناولتُ في بحثي أنواع العقوبات الجنائية بحسب أصالتها وارتباطها بالفعل الجنائي، ثم فصَّلت الحديث عن العقوبة التبعية المترتبة على الإدانة بجريمة الفساد وفقًا للنظام السعودي، والوظيفة التي تنطبق عليها هذه العقوبة، والجهة المختصة بتطبيق العقوبة، ثم ختمت البحث بالحديث عن رد الاعتبار للموظف الذي سبق عزله من الوظيفة جراء إدانته بجريمة فساد.

ثانيًا: من حيث النظام الذي أجريت عليه الدراسة، إذ أجريت دراستي على نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، الصادر بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ، في حين كان بحث أ.د. الشطناوي في عام ١٤٣٧هـ أي قبول صدور النظام محل دراستي بوقت طويل.

الدراسة الثالثة: أثر الحكم الجزائي في الرابطة الوظيفية في النظام السعودي، إعداد نور الهندي، المنشور في مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية) مجلد (٣١)، العدد (١)، ص ١-١٧، الرياض (٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ).

وقد تناولت الباحثة في أجزاء يسيرة جداً من بحثها للجرائم التي تؤدي إلى العزل من الوظيفة، بينما توسعت في تفصيل الجرائم، والعقوبات ذات الأثر على المركز الوظيفي للموظف (الحدود - القصاص - التعازير - السجن..).

ومن هنا يتضح أن هناك اختلافات جوهرية بين بحثي، وهذه الدراسة، ومن أبرزها الآتي:

أولاً: من حيث النظام الذي أجريت عليه الدراسة، فالدراسة محل المقارنة في الحقيقة خارج حدود بحثي الزمانية حيث أنها كتب في عام ١٤٣٩هـ ونشرت عام ١٤٤٠هـ، بينما بحثي ترتكز دراسته على نظام هيئة الرقابة والتحقيق الصادر بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ.

ثانياً: أن الدراسة محل المقارنة تناولت الجرائم ذات الأثر على الرابطة الوظيفية للموظف، فتطرقت للحدود، والقصاص، والتعازير، ولم تتطرق لجرائم الفساد، بينما بحثي ركزت فيه الدراسة على جرائم الفساد، وفق ما نص عليه نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

ثالثاً: تناولت في بحثي مواطن كثيرة لم تتناولها الدراسة محل المقارنة، ومنها أنواع العقوبات الجنائية بحسب أصالتها وارتباطها بالفعل الجنائي، والعقوبة التبعية المترتبة على الإدانة بجريمة الفساد وفقًا للنظام السعودي، وكذلك الوظيفة التي تنطبق عليها هذه العقوبة، والجهة المختصة بتطبيق العقوبة، ثم ختمت البحث بالحديث عن رد الاعتبار للموظف الذي سبق عزله من الوظيفة جراء إدانته بجريمة فساد.

خطة الدراسة:

قسَّمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة، على نحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: مقدمة، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، منهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث:

وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف العزل.

المطلب الثاني: تعريف الوظيفة.

المطلب الثالث: تعريف الإدانة.

المطلب الرابع: تعريف جرائم الفساد.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الجنائية بحسب أصالتها وارتباطها بالفعل الجنائي:

وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة.

المطلب الثالث: العقوبات التبعية.

المطلب الرابع: العقوبات التكميلية.

المبحث الثالث: العقوبة التبعية المترتبة على الإدانة بجريمة الفساد:

وفيه أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: عزل الموظف من الوظيفة عند إدانته بجريمة الفساد.

المطلب الثاني: الوظيفة التي ينطبق عليها عزل الموظف في جرائم الفساد.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بعزل الموظف من وظيفته عند إدانته بجريمة الفساد.

المطلب الرابع: رد الاعتبار للموظف المعزول من الوظيفة.

ثم الخاتمة وفهرس المصادر.

المبحث الأول
مفهوم مصطلحات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العزل:

العزل في اللغة: بمعنى التنحية، يقال: عَزَله أي: نحَّاه جانبًا[1]، ومنه: عزلت النائب كالوكيل. إذا أخرجته عما كان له من الحكم.

أما العزل كمصطلح قانوني: فمرتبط بالوظيفية العامة وما في حكمها، فقليل من تصدَّى لهذا المصطلح بالبيان، والتعريف، ومن أبرز ما عُرِّفَ به، ما يأتي:

قيل بأنه: تنحية موظف ارتكب جريمة خطرة[2].

ولكن يؤخذ على هذا التعريف توسُّعه في تحديد سبب العزل، حيث اعتبر كل جريمة خطيرة تؤدي لعزل الموظف من وظيفته.

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٢/ ١٣٦٢، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م، المصباح المنير، أحمد المقريّ، ص٢٤٣، دار الحديث، طباعة عام ٢٠٠٣م.

(٢) أثر الحكم الجزائي في إنهاء خدمة الموظف العام، مصعب تركي نصار، ص٢٤٤، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٥)، العدد (٤)، عام ٢٠١٨م.

وقيل بأنه: حرمان شخص من وظيفته، وحرمانه تبعًا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها، لعزله عن عمله[١].

وعُرِّف بأنه: إقصاء الموظف من السلطة الإدارية التي يتبعها وحل رابطته بها جزاءً له على إخلاله بواجبات وظيفته[٢].

ولعل التعريف الأخير هو أفضل هذه التعاريف فيما يخص الارتباط ببحثنا الذي نحن بصدده؛ كونه جاء بتخصيص هذه العقوبة بحق الموظف، كما أنه ربطها بالإخلال بالواجبات الوظيفية. وإن كان يؤخذ عليه تعميم عقوبة العزل بحق من أُدين بالإخلال بالواجبات الوظيفية، والأمر في الحقيقة ليس كذلك في النظام السعودي، حيث إن العزل مقتصر على الإدانة بجرائم الفساد، وبعض الجرائم المحددة فقط.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نُعرف العزل بأنه: إقصاء الموظف من الوظيفة الإدارية التي يتقلَّدها، وحل رابطته منها، جراء إدانته بجريمة من جرائم الفساد[٣].

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، ص ٤٤٨، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، بدون سنة طباعة.

(٢) عقوبة العزل، مهدي حمدي الزهيري، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية.
(https://mail.almerja.net/more.php?idm=76753)

(٣) وسيأتي بيان جرائم الفساد في المطلب الرابع من هذا المبحث.

المطلب الثاني: تعريف الوظيفة:

الوظيفة في اللغة: يقال: أصاب وظيفة، بمعنى ما يُقدَّر لك في اليوم من طعام ورزق، والوظيفة من كل شيء ما يُقدَّر له في كل يوم من رِزق أَو طعام أَو علف أَو شَراب، وجمعها الوَظائف، والوُظُف، ووظَف الشيءَ على نفسه ووَظّفَه توظِيفًا بمعنى ألزمها إياه، وقد وظَفْت له توظِيفًا على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب اللهّ عز وجل، واستوظفه بمعنى استوعبه(١).

وأما الوظيفة في القانون، فقد عُرفت بتعاريف متعددة، من هذه التعاريف ما عرفها بها المُنظِّم في المملكة العربية السعودية، إذ نص على أنها: مُهمات واختصاصات مدنية يؤدِّيها الموظف العام لخدمة عامة، يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري(٢). وعُرِّفت الوظيفة أيضاً بأنها: العمل المسند إلى عامل ليؤديه، ويتكون من مجموعة الاختصاصات التي يحددها القانون(٣). أما الوظيفة العامة فعُرِّفت

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (وظف)، ٩/ ٣٥٨، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٢/ ١١٤٤.

(٢) المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي، المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الموارد البشرية.

(٣) معجم القانون، ص٤٨٢، إصدار مجمع اللغة العربية في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، عام ١٤٢٠هـ.

بأنها: خدمة تباشر إدارتها الحكومة المركزية، أو الإدارة المحلية، أو المؤسسات العامة[١].

ومن التعاريف المناسبة للوظيفة أنها: مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تحدِّدها السلطة المختصة، وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة، ويعني ذلك أنها قدر محدد ومخطط من الأعباء والمسؤوليات يقوم بها الفرد لتحقيق هدف معين، أو جزء من هدف يتصل بالصالح العام، أو بخدمة جمهور المنتفعين بالمرافق العامة[٢].

أما تعريف الموظف فلا يوجد في معظم التشريعات تعريف محدد للموظف العام، الأمر الذي يثير اللبس، والاجتهاد عند تعريفه[٣].

إلا أن المنظم السعودي عرَّف الموظف العام بأنه: من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية -بأي صفة كانت- سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة[٤]. وعرَّفته اللائحة التنفيذية لنظام الموارد البشرية بأنه: كل من يشغل

(١) المرجع السابق.

(٢) الوظيفة العامة، أسرار عبد الزهرة، ص١، جامعة بغداد، بحث منشور على موقع جامعة بغداد.

(https://coadec.uobaghdad.edu.iq/wp-content/uploads/sites)

(٣) الموظف الفعلي والموظف الظاهر فقهاً وقضاءً، د. حسام الدين محمد مرعي، ص٨، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (٧)، العدد (٢)، عام ٢٠٢١م.

(٤) المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي.

وظيفة مدنية عامة في الدولة، أو يمارس مهماتها أيًّا كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته سواء كان ذلك عن طريق التعيين، أو التعاقد بصفة دائمة أو مؤقتة(١).

كما تَصَدَّيَا الفقه والقضاء الإداري للبحث عن التعريف المناسب للموظف العام، فعرفت المحكمة الإدارية العليا الموظف العام بأنه: الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه، ومن ثم تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات(٢).

وعرّف بعض الشراح في المملكة العربية السعودية الموظف العام بأنه: الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف العامة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية، أو أحد الأنظمة الوظيفية الخاصة، كنظام الوزراء، أو نظام القضاء الإداري، أو لائحة المستخدمين، ونحو ذلك، وذلك بالشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل أي من هذه الوظائف(٣).

ولعل هذا التعريف الأخير أشمل؛ حيث لم يقصره على الموظف المدني.

---

(١) المادة الأولى من اللائحة.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٣/ ٥/ ١٩٩٧م طعن رقم (١٤٤) لسنة ٤٢ ق.ع، المجموعة س٤٢ ص٩٥١ قاعدة رقم (١٠٣)؛ وحكمها الصادر في ٤/ ١/ ١٩٧١م طعن رقم (٢٢) لسنة ١٦ق.ع، المجموعة، س٧، العدد الثالث، ص٢٧.

(٣) مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عبد الله راشد السنيدي، ص٢٣٢، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الخامسة، الرياض، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

إلا أنه يُلاحظ عند تأمل تلك التعاريف السابقة الخاصة بالوظيفة والموظف، نجد أنها لا تكفي في تحقيق الحماية اللازمة للوظيفة، والمحافظة على نزاهتها، بسبب التحديد الدقيق لمفهوم الموظف العام، بالتالي قد يكون المفهوم قاصراً عن ضبط من يقوم باستغلال الوظيفة، والاستفادة منها بطريقة غير مشروعة، لذلك توسع المنظم السعودي في القانون الجنائي في مدلول الموظف العام، وأضاف له في الاعتبار من سماه بمن هو في حكم الموظف العام (الموظف الحكمي) حيث نصت المادة (٨) من نظام مكافحة الرشوة على: (يُعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

١- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢- المحكِّم أو الخبير المعيَّن من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

٣- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٦- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها[١].

الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية)[٢].

هؤلاء جميعهم أعطاهم المنظم السعودي حكم الموظف العام، بغرض صيانة الوظيفة، والعناية بها، ومنع استغلالها.

المطلب الثالث: تعريف الإدانة:

الإدانة في اللغة: أصل الكلمة (الدِّين)، وهي بمعنى الجزاء، والمكافأة، وله عدة معانٍ، منها: الذُّل، والحساب، والقهر، والغلبة، والاستعلاء[٣].

أما الإدانة في القانون، فعُرِّفت بأنها: تقرير حكم قضائي مسؤولية متهم عن جريمة مسندة إليه، وإنزاله به عقوبةً، أو تدبيرًا احترازيًا[٤].

(١) هذه الفقرة أضيفت لها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٠هـ.
(٢) هذه الفقرة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٤٣هـ.
(٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٢/ ١٥٧٥، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص١٢٧، دار الحديث، سنة ٢٠٠٣م.
(٤) معجم القانون، ص ٢٩٧.

المطلب الرابع: تعريف جرائم الفساد:

جرائم الفساد من المصطلحات الحديثة، وهذا المصطلح يرتب أثرًا قانونيًا من حيث الوصف، والتكييف، وكذلك من حيث العقوبة، لذا كان لا بد من إيضاح هذا المفهوم، وبيانه.

فالجريمة في اللغة: مأخوذ من الفعل «جَرَم»، وهذا الفعل (ومشتقاته) له معانٍ متقاربة، لعل أهمها أنها بمعنى القطع، وبمعنى الخَرَصَ، وبمعنى التعدي، وبمعنى الذنب.

والمعنى المراد هنا الكسب والقطع، وخصصت هذه اللفظة (الجريمة) من القِدم لكسب المكروه غير المستحسن.

أما الجريمة في القانون، فقد عُرفت بعدة تعاريف، لعل من أميزها أن يقال بأنها: «كل سلوك إنساني غير مشروع إيجابيًّا كان أو سلبيًّا، عمديًّا كان أو غير عمدي يرتب له القانون جزاء جنائيًّا»[1].

أما الفساد في اللغة: فهو مأخوذ من فَسد، يفسد، وهو بمعنى البطلان، فالفساد ضد الصلاح[2].

(١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح خضر، ص١٢- ١٣، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١/ ٤٤٤، مختار الصحاح، محمد الرازي، ص٢٧٥.

أما تعريف الفساد في القانون: فالاختلاف في تعريفه ظاهر وواضح، حيث لم يتفق الدراسون على تعريف معين للفساد، بيد أنهم اتفقوا أن الفساد يمثِّل في مجمله انحرافًا عن الالتزام بالأسس القانونية(١).

وقد عُرِّف بأنه: سوء استخدام النفوذ العام، لتحقيق المنفعة الخاصة، أو انحراف، أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة(٢). ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر جرائم الفساد بجريمة الرشوة والمحاباة، وهذا في الحقيقة قصور ظاهر.

وقيل بأنه: إساءة استعمال السلطات العامة أو الوظيفة العامة -من قبل الموظف العام- بقصد تحقيق كسب خاص(٣). وهذا التعريف أفضل من السابق، إلا أنه حصر جرائم الفساد بتلك الجرائم المرتكبة من قِبل الموظف العام، وهذا ما لم يسر عليه المُنظِّم في المملكة العربية السعودية، حيث عمَّم تلك الجرائم على مصطلح جرائم الفساد على جميع من يرتكبها سواء كان موظفًا حقيقًا، أم حكميًا، أم غير موظف(٤).

(١) المواجهة الجنائية للفساد في ضوء أحكام قانون العقوبات العراقي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، د. نالان جمال ود. أحمد مازن، ص ٢٥٧٠، بحث علمي محكم ومنشور في المجلة القانونية جامعة القاهرة، المجلد (٩)، العدد (٨)، عام ٢٠٢١م.

(٢) حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، د. علي المحيميد، ص٦، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٧) يناير عام ٢٠٢٣م.

(٣) المواجهة الجنائية للفساد، د. نالان جمال ود. أحمد مازن، ص ٢٥٧٠.

(٤) وسيأتي مزيد بيان لهذا بإذن الله في ثنايا البحث.

لذلك فقد وضحت هذا المصطلح الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بأنه: كل سلوك انتهك أيًّا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام، كما يُعد فسادًا كل سلوك يهدِّد المصلحة العامة، وكذلك أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة(١).

والنزاهة كمصطلح مقابل للفساد تُعرَّف بأنها: السلوك الشخصي المتسم بالموضوعية والحياد والعدالة، والبعد عن الشبهات، والالتزام بالأمانة، وعدم إساءة استخدام السلطة، أو المنصب الوظيفي؛ لتحقيق منفعة شخصية(٢).

أما جرائم الفساد كمصطلح مركب، فلم أقف على من عرَّفه، ولكن يمكننا القول بأنه: كل سلوك ينتهك أيًّا من القواعد والضوابط الوظيفية التي يفرضها النظام لضمان النزاهة، ويهدِّد المصلحة العامة، لتحقيق مكاسب خاصة.

(١) الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٢٨هـ، ص١٩٦، مجلة العدل، العدد (٣٥)، رجب عام ١٤٢٨هـ.

(٢) المادة الأولى، مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٧هـ.

المبحث الثاني
أنواع العقوبات الجنائية بحسب أصالتها وارتباطها بالفعل الجنائي

العقوبة في حقيقتها ردة فعل على الجريمة التي تم ارتكابها من قبل الجاني داخل المجتمع، وتختلف العقوبة باختلاف الجريمة، كما أنها تتنوع باعتبارات متعددة. وتعرف العقوبة في اللغة(١)، فيقال: عاقبة كل شيء آخره، والعقب ما يأتي خلف الشيء، يقال: جئت في عقب شهر رمضان أي بعده، والعقبى جزاء الأمور، وأعقبه بمعنى جازاه.

وأما في الاصطلاح فالعقوبةُ تُعرف بأنَّها: جزاءٌ مُنطوٍ على إيلام مقصودٍ يقرِّره الشرع أو المُنظِّم، ويُوقعه القاضي على مَن ثبتتْ مسؤوليتُهُ عن الجريمة(٢).

وتعرف العقوبة في القانون بأنها: جزاء يقرِّره القانون، ويُوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، متمثلًا في الانتقاص من بعض حقوقه(٣).

والعقوبة لها خصائص تتميَّز بها، وهي إجمالًا(٤):

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص٢٤٤-٢٤٥، المصباح المنير، أحمد المقري، ص٢٤٩-٢٥٠، القاموس المحيد، الفيروزآبادي، ١/ ٢٠٢.

(٢) العقوبة بالحرمان، د. عبد العزيز الغسلان، ص٦٦-٦٨، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) دروس في علم الإجرام والعقاب، د. محمود نجيب حسني، ص٣٢، طباعة دار النهضة العربية، عام ١٩٧٥م.

(٤) الوسيط في شرح قانون العقوبات، د. محمد أحمد المشهداني، ص١٧٢ - ١٧٣، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر، ٢٠٠٦م، نظرة القرآن إلى الجريمة =

الأولى: شخصية العقوبة، بمعنى أن العقوبة لا توقع إلا على الجاني المُدان، فلا تمتد إلى سواه، وهذا ما أكَّد عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، إذ نصت المادة (٣٨) منه على أن «العقوبة شخصية،...»[(١)].

الثانية: شرعية العقوبة، وهي تعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد أكَّد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أيضًا على هذا المبدأ، إذ نصت المادة (٣٨) منه على أن «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي»، ومن ثَمَّ فالمسؤولية الجنائية لهذه الجريمة تقوم بموجب تلك النصوص التي تجرِّم هذا التصرف وتمنع منه، ذلك أن العقوبة هي «الأثر المترتب على وقوع الجريمة بصورتيه: العقوبة، والتدابير الاحترازية»[(٢)]. هذه الخاصية تتضح أهميتها بالآتي[(٣)]:

١- أنه ضمانة لحقوق، وحريات الناس كافة.

= والعقاب، د. محمد عبد المنعم القيعي، ص٢١٢- ٢١٤، طبعة عام ١٤٠٨هـ، دار المنار، ماهية العقوبة، أشرف محمود قاسم، ص ٣٥٣٠ - ٣٥٣١، بحث علمي محكم ومنشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد (٢٢) العدد (٩)، نوفمبر ٢٠٢٤م.

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

(٢) مبادئ علم الإجرام والعقاب، د. عادل عبد العال خراشي، ص١٩٠، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٦م.

(٣) الوسيط في شرح قانون العقوبات، د. محمد أحمد المشهداني، ص١١٠-١١١.

٢- أنه يضع حدًّا بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة.

٣- يبرِّر عقوبة الجاني، ويجعلها مقبولة لدى الرأي العام؛ لأنها جزاء عن الفعل الضار.

٤- يدفع عن المجرمين احتمال توقيع عقوبة أشد مما هو مقرر لها وقت ارتكاب الجريمة.

الثالثة: المساواة في العقوبة، وهذه الخاصية تعني عمومية العقوبة، وسريانها بحق جميع الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، دون الأخذ بالاعتبار تفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعية، بحيث إنها تطبق على كل من خالف القاعدة القانونية، دون تمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي أو انتماءاتهم المختلفة، فالجميع سواسية أمام القاعدة الشرعية والقانونية، وقد قرَّرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ بجلاء ومن ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيهِ الحَدَّ**»، ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ تأكيدًا لهذا المبدأ: «**وَاللهِ، لَو أَنَّ فَاطِمَةَ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1]، وهذا المبدأ لا يعني عدم النظر للظروف الزمانية والمكانية والشخصية لمرتكبي الجريمة، ولكننا بهذا نقرِّر المبدأ العام، وقد يرد عليه استثناءات، لكنها تبقى استثناء، وتبقى هذه الاستثناءات بموجب نص شرعي أو نظامي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٤٧٥)، (٤/ ١٧٥)، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

الرابعة: قضائية العقوبة، فالسلطة القضائية هي المخولة بإيقاع العقوبة بحق الجاني المُدان، فإنزالها بحق الجاني المُدان من اختصاص السلطة القضائية وحدها؛ وتأسيسًا على ذلك لا يجوز إيقاع عقوبة دون حكم قضائي بات، حتى لو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعتراف، وقد نصت الأنظمة على ذلك، ومنها ما نصت عليه المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية[1]، والتي نصت على: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تجرى وفقًا للمقتضى الشرعي».

الخامسة: عدالة العقوبة، ويقصد بها أن تكون متناسبة مع الجريمة، حتى ترضي الشعور بالعدالة، وتعتبر العقوبة بمثابة ردة فعل من قبل المجتمع تجاه الجريمة، والأصل أن ردة الفعل يفترض أن تكون بنفس جسامة الفعل، كما يلزم من عدالة العقوبة أن تكون متناسبة مع الجُرم فلا تكون مغلظة والجُرم بسيط، وهكذا.

السادسة: الإيلام، ويراد بالإيلام في العقوبة الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية التي تصيب الجاني. فالعقوبة لابد فيها من إيلام يصيب الجاني، حتى تكون رادعة له، ورادعة لمن تسول نفسه بارتكاب الجريمة، وحتى يرضي شعور المجتمع بالعدالة، وهذا الإيلام الذي قد يصيب جسد الجاني أو حريته أو ماله يجيب أن يتقيّد بعدالة العقوبة.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

كما أن العقوبة لا تُسنُّ انتقامًا، وإنما تُسنُّ لهدف أساسي، وهو مكافحة الجريمة، وحماية المجتمع والأفراد من كافة صور السلوك الإجرامي؛ وتأسيسًا على ذلك فإن العقوبة لها أغراض وأهداف محددة، ويمكن إيجازها في النقاط التالية[1]:

أولًا: التكفير عن الذنب، فالعقوبة كما سبق بيان ذلك تُنزل على الجاني المُدان بالفعل المجرم، فهذا الفعل المجرم يستوجب معصية، وحيث إن العقوبة شر وألم يتم إيقاعهما بالجاني فتمس بعض حقوقه، فكانت هذه العقوبة تكفيرًا لذنب الجاني على جريمته، وهذه الغاية والهدف أكدت عليها الديانات السماوية، والأنظمة والقوانين المرعية.

ثانيًا: تحقيق العدالة، وذلك بالنظر إلى أن الجاني عندما ارتكب جريمته فإنه قد اعتدى على حق من الحقوق المصونة سواء كان للمجتمع أم للأفراد. هذا الاعتداء يُورث في نفس المُعتدى عليه رغبة في الانتقام، فجاءت العقوبة لترضي ذلك الشعور بالعدالة، فإذا أُنزلت العقوبة بالجاني شعر المُعتدى عليه بالعدالة حيث تم الاقتصاص له.

ثالثًا: تحقيق الردع العام، وهذا الهدف يتبين منه أن العقوبة لها أثر فاعل في الوقاية من الجريمة المستقبلية، من خلال تحقيق الردع العام بحق الجاني والآخرين الذين قد تسول لهم أنفسهم التعدي، فإيقاع

(١) مبادئ علمي الإجرام والعقاب، د. عادل عبد العال خراشي، ص٢١٦-٢٢٢، ماهية العقوبة، أشرف قاسم، ص٣٥٣١-٣٥٣٣، الوسيط في شرح قانون العقوبات، د. محمد المشهداني، ص١٧٩-١٨٠.

الجريمة بالجاني لها أثر فاعل من تحقيق الردع العام عن الجريمة في المستقبل.

رابعًا: إصلاح الجاني، مع أن العقوبة في حقيقتها شر يتم إيقاعه بالجاني إلا أنها تهذِّب وتصلح الجاني وذلك بإزالة الأسباب التي تدفعه للجريمة، عبر استثارة شعوره بالندم، وهذا الأمر في الغالب لا يتم إلا بالعقوبة التي فرضت عليه، فاتضح له منها مدى الاعتداء الذي تم بسبب جريمته.

وقبل الحديث عن أنواع العقوبات الجنائية يجدر بنا بيان الفرق باختصار بين العقوبات الجنائية والإدارية؛ وذلك لأن هذا البحث مرتبط بجرائم الموظف، حيث إنه من المقرر أن المخالفات التي يرتكبها الموظف يمكن أن تؤدي إلى إقامة ثلاث دعاوٍ قضائية مختلفة ومتميزة، يترتب على كل واحدة منها نتائج قانونية مختلفة، فتمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع ضد الشخص مرتكب الفعل، وقد تؤدي إلى إدانته جنائيًا، وإصدار عقوبة جنائية بحقه، وتمارس الدعوى المدنية باسم الشخص المتضرر، وقد تؤدي إلى الحكم بجبر الضرر وتعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وتمارس الدعوى التأديبية باسم الوظيفة العامة، وتؤدي إلى إدانة الموظف تأديبيًا وتوقيع عقوبة تأديبية بحقه[1]، دون أن يعتبر ذلك من قبيل تعدد العقوبات على

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، د. محمود نجيب حسني، ص٤٠، دار النهضة العربية، طباعة عام ١٩٦٢م، أثر الحكم الجزائي على التأديب الوظيفي، أ.د. علي شطناوي، ص٥٩.

الفعل الواحد، فلا يُعد مخالفة لقاعدة «عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين»[1]. ومن أبرز الفروقات بين العقوبة الجنائية والعقوبة الإدارية بصورة مختصرة الآتي:

١- من حيث الغاية:

فالغاية والهدف في العقوبة الجنائية مختلف عن العقوبة الإدارية (التأديبية)، حيث إن الهدف من العقوبة الجنائية حماية الأمن والنظام العام في المجتمع، فهو يمنع الجريمة، وأما الهدف من العقوبة الإدارية فهو ضمان حسن سير المرفق العام في الدولة بانتظام واطِّراد[2].

٢- من حيث مبدأ الشرعية:

يختلف تطبيق مبدأ الشرعية في النظام الجنائي عن النظام الإداري (التأديبي)، ويظهر ذلك الاختلاف في أن التجريم في النظام الجنائي يُخضع كلاً من الفعل المجرم والجزاء أو العقوبة الجنائية لمبدأ الشرعية، أي قيام المُنظِّم بتحديد والأفعال المجرمة والجزاءات الجنائية، فلكل جريمة جنائية جزاء جنائي معين، بخلاف النظام التأديبي فالجزاءات وحدها خاضعة لمبدأ الشرعية، دون المخالفات التأديبية. النظام الجنائي يحكمه مبدأ في غاية الأهمية ألا وهو «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، على خلاف النظام التأديبي، فالمبدأ قاصر على الجزاءات التأديبية فقط

(١) المرجع السابق، ص٥٦-٥٧.

(٢) القانون الإداري، د. ماجد راغب الحلو، ص٣٤٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ١٩٩٦م.

دون المخالفات التأديبية، والمُنظِّم قام بتحديد الجزاءات على سبيل الحصر، مما يترتب أثر ذلك؛ تقييد سلطة التأديب بعدم خروجها عن الجزاءات التي قرَّرها المُنظِّم، ولو كان الجزاء الموقع على الموظف أخف من الجزاءات الواردة في النظام[١].

٣- من حيث الأشخاص:

العقوبة الجنائية تطبق بشكل عام على كافة المتواجدين على إقليم الدولة بلا استثناء[٢]، وذلك متى ما قام الفرد بمخالفة قانون العقوبات[٣]، بخلاف فالعقوبة التأديبية فإنها توقع على فئة معينة من الأشخاص في المجتمع وهم الموظفون العموميون ومن في حكمهم، فهم يخضعون لنظام تأديبي معين، ومن ثَمَّ فإن نطاق تطبيق العقوبة التأديبية ضيق ومحدود[٤].

(١) فلسفة العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، سندية علي سالم الحنطوبي، ص١٦، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، أبريل ٢٠١٩م.

(٢) هذا هو الأصل، وله استثناءات محدودة جدًا، ليس هنا مجال بسطها.

(٣) مبادئ علم العقاب، د. محمد أحمد المنشاوي، ص٣٥، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥م.

(٤) شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، د. محمود نجيب حسني، ص٤١، طبيعة العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، د. مصطفى فرج البرغوتي، ص١٢٢، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة جامعة بني وليد لعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد (٢٨)، يونيو ٢٠٢٣م.

٤- من حيث الحق:

فالعقوبة التأديبية لا تمس سوى المركز الوظيفي للموظف فقط، فهي تختص بالانتقاص من حقوقه ومزاياه الوظيفية فقط، بخلاف العقوبة الجنائية فإنها تتعدى أكثر من ذلك، حيث إنه يصيب العديد من حقوق الجاني، كحقه في الحياة، والحرية، والتملك، وغيرها من الحقوق الأخرى[١].

٥- من حيث الجهة المختصة بتوقيع الجزاء:

العقوبة الجنائية لا يجوز إيقاعها إلا من قبل السلطة القضائية، فالسلطة القضائية وحدها هي من تختص بتوقيع الجزاءات على من ارتكب الجريمة الجنائية وثبتت مسؤوليته عنها، وعليه يُمنع توقيع العقوبة الجنائية دون حكم قضائي[٢]، بخلاف العقوبة التأديبية فإن الذي يختص بها هي السلطة التأديبية في الجهة الإدارية[٣].

والعقوبات لها أنواع متعددة، لاعتبارات مختلفة، والذي يهمنا هنا هو بيان أنواع العقوبات من حيث أصالتها (أو من حيث ارتباطها بالجريمة)، ولبيان هذه الأنواع، سوف نتحدث عنها في الأربعة مطالب الآتية، وهي:

(١) مبادئ علم العقاب، د. محمد المنشاوي، ص٣٥.
(٢) مبادئ علمي الإجرام والعقاب، د.عادل خراشي، ص٢١٤.
(٣) فلسفة العقوبة التأديبية، سندية الحنطوبي، ص٣٥.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي الأساس الذي اعتبره المُنظِّم عند إقراره للعقوبة الملائمة للجريمة، فهي تستمد وصفها «عقوبات أصلية» من كونها العقاب الأساسي والمباشر للجريمة، وتُعرف العقوبة الأصلية بأنها: العقوبات التي فرضها المُنظِّم باعتبارها الجزاء الأساسي، أو الأصلي للجريمة(١).

وتتميز العقوبات الأصلية بميزات، من أهمها(٢):

١- أنها العقاب الأساسي والمباشر الذي ابتغاه المُنظِّم أصالةً في معاقبته مرتكب الجريمة، حيث إنه من المقرر -وكما قررناه سابقًا- أن العقوبات إنما يسنها المُنظِّم وفق ضوابط تستهدف الملائمة، وأن تكون رادعة، وبالتالي فالعقوبات الأصلية هي العقاب الأساسي والمباشر للجريمة.

٢- أنه يجب على القاضي أن يحكم بها عند إدانته للمتهم، فلا يجوز للقاضي أن يعاقب بعقوبة مختلفة، إلا بمبرر نظامي، لأن المُنظِّم عندما

(١) العقوبات التبعية والتكميلية، د. آلاء دراغمة، ص ١٤٦، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (٥٩)، أكتوبر ٢٠٢٣م.

(٢) تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، أحمد بن عبد الله الجعفري، ص١٩٧، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة العدل، العدد (٢)، رجب ١٤٣٢هـ، العقوبات التبعية والتكميلية، د. آلاء دراغمة، ص١٤٢-١٤٣.

نظَّم العقوبة الأصلية فهو قد اعتبرها الواجبة التطبيق عند الإدانة، والقاضي ملزم بالتقيّد بها.

٣- أنها توقع منفردة، بمعنى أن العقوبة الأصلية لا يُحكم بها معلقة بعقوبة أخرى، وإنما يجوز أن تكون هي العقوبة الوحيدة المطبقة بحق المُدان، وبالتالي فهي مستقلة عن غيرها، بخلاف بقية العقوبات الأخرى (البديلة، التبعية، التكميلية).

٤- أن العقوبة الأصلية لا تُنفذ إلا إذا نُص عليها في الحكم القضائي البات، فالعقوبات الأصلية لا يجوز تنفيذها إلا إذا نُصَّ عليها في الحكم الشرعي، وأن يكون الحكم القضائي قد حدَّدها من حيث النوع، والمقدار.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة:

مفهوم العقوبات البديلة يطرقه الباحثون في الفترة الأخيرة على أنها العقوبات التي يحسن بالقضاء النطق بها بدلًا من السجن، إلا أن المراد بالعقوبات البديلة في بحثنا هنا ليس هذا المفهوم، وإنما المراد بها العقوبات التي ينطق بها القضاء عند عدم إمكانية الحكم بالعقوبات الأصلية، مثال ذلك: الدية إذا دُرئ القصاص[١].

(١) النظام الجزائي العام، أ.د بكري يوسف محمد، ص٤٣٧، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، عام ١٤٤٤هـ.

ولم أجد -حسب بحثي- مَنْ توسع في البيان والإيضاح لهذا النوع من العقوبات، إلا أنه من خلال هذا المفهوم فإنه من المقرر أن العقوبات البديلة تأخذ نفس الأحكام المقررة للعقوبات الأصلية، **وهي تتميز بمميزات**، من أهمها:

١- أنه لا يجوز الحكم بها إلا عند عدم إمكانية الحكم بالعقوبة الأصلية، ذلك أن هذه العقوبة في حقيقتها بديلة عن العقوبة الأصلية، وبالتالي لا يُصار إليها إلا عند عدم إمكانية تطبيق العقوبة الأصلية.

٢- أنها هي العقوبة الأساسية بحق المُدان، وهذا التقرير اُعتبر نتيجة عدم إمكانية تطبيق العقوبة الأصلية، فحلت البديلة محلها.

٣- أنه يجب على القاضي الحكم بها عند عدم إمكانية الحكم بالعقوبة الأصلية.

٤- أنها توقع منفردة، بمعنى أن العقوبة البديلة لا يُحكم بها معلقة بعقوبة أخرى، وإنما يجوز أن تكون هي العقوبة الوحيدة المطبقة بحق المُدان، وبالتالي فهي مستقلة عن غيرها، بخلاف بقية العقوبات الأخرى (البديلة، التبعية، التكميلية).

٥- أنها لا تُنفذ إلا إذا نُص عليها في الحكم القضائي البات، فالعقوبات البديلة يجب أن ينص عليها الحكم القضائي حتى يجوز تنفيذها.

المطلب الثالث: العقوبات التبعية:

العقوبات التبعية عقوبات ترتبط بالعقوبة الأصلية، وتُلحق بها. وتُعرف العقوبات التبعية بأنها: العقوبة التي تلحق بعقوبة أصلية دون الحاجة إلى أن ينص القاضي عليها صراحةً في الحكم[1]، ومن أمثلتها: المصادرة، والعزل من الوظيفة العامة، ونحوهما.

وتمتاز العقوبة التبعية بعدة مميزات، من أهمها[2]:

١- شرعية العقوبة التبعية، فالعقوبات التبعية يجب أن يُنص عليها في النظام.

٢- أنها شخصية، فهي لا تسري إلا على من فرضت عليه العقوبة الأصلية، ذلك أن العقوبة التبعية تتضمن إيلامًا فوجب أن تكون مقتصرة على مرتكب الجريمة دون غيره.

٣- أنها تطبق بقوة القانون من قبل السلطة التنفيذية المختصة، دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم، وبالتالي لا يحق لمن تطبق عليه هذه العقوبة أن يمتنع عن تنفيذها، أو يعترض عليها بحجة أن القاضي لم يحكم بها. وهذه الميزة من أهم الفروق بينها وبين العقوبات التكميلية.

٤- أنها تدور وجودًا وعدمًا مع العقوبة الأصلية.

---

(١) العقوبات التبعية والتكميلية، د. آلاء دراغمة، ص ١٤٨.
(٢) المرجع السابق.

٥- لا يجوز للجهة المختصة بإيقاع العقوبة التبعية الإعفاء منها، فهي واجبة التطبيق متى توافرت مسوغاتها القانونية.

المطلب الرابع: العقوبات التكميلية:

تُعرف العقوبة التكميلية بأنها: عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية، ولا تُلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه[١]. وقيل بأنها: جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، وحدَّد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها[٢].

والعقوبات التكميلية تنقسم إلى قسمين، وهما[٣]:

الأول: عقوبات تكميلية وجوبية، وهذه العقوبات يجب أن ينطق بها الحكم القضائي صراحةً مع العقوبات الأصلية، وفي حال لم ينطق بها الحكم القضائي فإنه يكون عُرضة للطعن. مثال ذلك ما نصت

(١) العقوبات التبعية والتكميلية، د. آلاء دراغمة، ص١٥٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق، النظام الجزائي السعودي والمقارن، د. طه السيد الرشيدي، ص٥٢٢-٥٢٣، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٧هـ، العقوبات التبعية والتكميلية في الجرائم الإرهابية، حسين مجباس حسين، ص١٣٣٦ - ١٣٣٧، بحث محكم ومنشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، التابعة للجامعة الإسلامية في لبنان، العدد (٩)، المجلة (٣)، سبتمبر ٢٠٢٤م.

عليه المادة (١٥) من نظام مكافحة الرشوة[١]، والتي تنص على: «يُحكم على من تثبت إدانته في جريمة الرشوة بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة متى كان ذلك ممكنًا، أو مصادرة قيمته بحسب الأحوال، ومصادرة أي عائدات ترتبت من ذلك المال أو الميزة أو الفائدة»؛ فالمصادرة في العقوبة الخاصة بجريمة الرشوة تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية.

الثاني: عقوبات تكميلية جوازية، وهذه العقوبات يعود تطبيقها والحكم فيها للسلطة التقديرية للقاضي فينظر القاضي في الجريمة، وحيثياتها، وآثارها، ومن ثَمَّ يجري عليها حكمه فيما يخص العقوبة التكميلية إما ينطق بها في حكمه، أو لا ينطق بها، وفي جميع الأحوال حكمه هنا صحيح. مثال ذلك نشر الحكم في الأحكام الصادرة بموجب المادة (٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[٢] حيث نصت المادة في نهايتها على: «ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع

(١) نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ، علمًا أن هذه المادة المذكورة عُدلت بهذا النص وفقًا للمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٤٣هـ.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية»[1].

وتمتاز العقوبات التكميلية بمميزات، من أهمها[2]:

١- شرعية العقوبة التكميلية، فالعقوبات التكميلية يجب أن يُنص عليها في النظام.

٢- أنها شخصية، فهي لا تسري إلا على من فُرضت عليه العقوبة الأصلية، ذلك أن العقوبة التكميلية تتضمن إيلامًا فوجب أن تكون مقتصرة على مرتكب الجريمة دون غيره.

٣- أنها تدور وجودًا وعدمًا مع العقوبة الأصلية، فلا يحكم بها منفردة. وهي هنا تتشابه مع العقوبة التبعية.

٤- أنها تطبق بقوة القانون من قبل السلطة القضائية، وبالتالي لا يجوز تطبيقها على المُدان إلا إذا نص عليها الحكم القضائي، فإن كانت من العقوبات التكميلية الوجوبية ولم ينص عليها الحكم القضائي فهنا يُطعن في الحكم ويتم تعديله ليتضمن الحكم بها، وإن كانت جوازية

(١) هذه الفقرة تمت إضافتها للمادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٦هـ.

(٢) العقوبات التبعية والتكميلية، د. آلاء دراغمة، ص١٥١، ماهية العقوبة، أشرف قاسم، ص٣٥٣٤، النظام الجزائي العام، أ.د بكري محمد، ص٤٣٧، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، أ.د عادل خراشي، ص٢٥١.

فهنا يكون القضاء قد اعتبر عدم الحاجة لها في الدعوى المنظورة أمامه. وهذه الميزة تعتبر من أهم الفروق بينها وبين العقوبات التكميلية.

٥- أنه لا يجوز تنفيذها إلا إذا نص عليها الحكم القضائي. وتوضيحًا لهذه الميزة فإنه إذا خلا منطوق الحكم القضائي من الحكم بالعقوبة التكميلية الوجوبية، وفاتت مُدد الطعن والاعتراض، وتحصن الحكم القضائي، فهنا ينفذ هذا الحكم (مع أنه معيب في البداية بعيب مخالفة صريح القانون) بالعقوبة الأصلية فقط، ولا تنفذ العقوبة التكميلية الوجوبية، لعدم تضمينها الحكم القضائي.

المبحث الثالث
العقوبة التبعية المترتبة على الإدانة بجريمة الفساد

إن الحديث عن العقوبات التي يتم إيقاعها على الموظف المُدان بجريمة من جرائم الفساد واسع جدًا ومتشعب؛ لذلك فقط ركزت في البحث على العقوبة التبعية المترتبة على إدانة الموظف بجريمة من جرائم الفساد.

وتُعرف جرائم الفساد، وفقًا لما تم تفصيله سابقًا[1] بأنها: كل سلوك انتهك أيًّا من القواعد والضوابط الوظيفية التي يفرضها النظام لضمان النزاهة، ويهدد المصلحة العامة، لتحقيق مكاسب خاصة.

كما تُعرف العقوبة التبعية بأنها: العقوبة التي تلحق بعقوبة أصلية دون الحاجة إلى أن ينص القاضي عليها صراحةً في الحكم[2].

والحديث في هذا المبحث سيكون على أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: عزل الموظف من الوظيفة عند إدانته بجريمة الفساد:

نصت المادة (١٨) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على: «يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف عام -أو من في حكمه- بجريمة فساد؛ فصله من وظيفته».

(١) في المطلب الرابع من المبحث الأول.
(٢) العقوبات التبعية والتكميلية، د. آلاء دراغمة، ص ١٤٨.

هذا النص النظامي واضح وصريح في أنه يترتب على إدانة الموظف العام -أو من في حكمه- بجريمة من جرائم الفساد، فصل الموظف من وظفته وعزله منها.

وعزل الموظف هو: إقصاء الموظف من الوظيفة الإدارية التي يتقلَّدها، وحل رابطته منها، جراء إدانته بجريمة من جرائم الفساد.

وجرائم الفساد في النظام السعودي وردت على سبيل الحصر، فنصت المادة (٢) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على: «تُعد - لأغراض تطبيق النظام - الجرائم الآتية جرائم فساد:

١- جرائم الرشوة[١].

٢- جرائم الاعتداء على المال العام[٢].

(١) وتعرف جريمة الرشوة بأنها: قيام الموظف بأخذ، أو طلب مقابل معين؛ للقيام بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنها، أو الإخلال بمقتضيات وظيفته على أي نحو. (جرائم الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية، د. عبد الفتاح خضر، ص١٣٦، مطبعة السفير، الرياض، طباعة عام ٢٠٠٥م).

(٢) ومن وجهة نظري فهذا النص يشمل جريمتين، وهما: أولاً: الاختلاس بصورتيه المشددة والمخففة، وهو: قيام المتهم بأخذ المال، أو الشيء الموجود تحت يده بموجب وظيفته، وينتج عنه انتزاع المال، أو الشيء من الحيازة الحقيقة لصاحبه إلى حيازة المتهم بنية تملكها، والتصرف فيها لمصلحته الذاتية، أو لمصلحة غيره. (جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية، د. فتوح الشاذلي، ص٣٦٤ وما بعدها، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الخامسة ١٤٤٣هـ). ثانيًا: تبديد المال العام، ويقصد به: التصرف في المال بأي وجه من أوجه التصرفات، سواء كان التصرف نظاميًا، كالبيع والهبة، أو غير نظامي، كالإتلاف، وبالتالي هو التصرف =

٣- جرائم إساءة السلطة[١].

٤- أي جريمة أخرى يُنص على أنها جريمة فساد بناءً على نظام».

فهنا حدَّد المُنظِّم السعودي جرائم الفساد وعدَّدها، واشترط أن يكون منصوصًا عليها بأنها جريمة فساد، حتى تترتب العقوبات عليها، ومن ذلك هذه العقوبة التبعية، وهذا أمر محمود؛ لأن ترك ذلك الأمر لتقدير الإدارة يؤدي إلى التباين والاختلاف في إيقاع العقوبات التبعية.

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة السالف ذكرها، أحالت إلى الأنظمة الخاصة بما يُمكن أن تعامل بعض جرائمه بأنها من جرائم الفساد[٢]، فقد بذلت جهدي هنا في محاولة استقصاء أكبر قدر ممكن من تلك النصوص النظامية، وهي:

= في المال العام تصرف المالك مما يوحي وكأن الموظف يملك المال العام. (جريمة تبديد المال العام، دناقير آمنة، ص٣٧، وهو رسالة ماجستير في جامعة أحمد دراية في الجزائر، عام ٢٠١٨م).

(١) ويُعرَّف بأنها: استعمال الموظف سلطته التقديرية بغية تحقيق غاية لا يجيزها النظام سواء باستهدافه لغاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو بغية تحقيق هدف مغاير عن الهدف الذي وضعه المنظم وحدده، سواءً كان ذلك عمدًا، أو خطًا، بحسن نية، أو بسوئها. (جريمة استعمال السلطة في التشريع الأردني، محمد الفايز، ص٢٣، وهو رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط، عام ٢٠٢٢م).

(٢) هناك جرائم ومخالفات توجب فصل الموظف، لكن المنظم لم ينص على أنها تكييف من جرائم الفساد، وهذه الجرائم لا تدخل في حدود البحث هنا، ومن =

= ذلك ما نصت عليه المادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة المدنية (٨٢): «يفصل الموظف بقوة النظام، ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات التالية:
١- إذا صدر بحقه حكم شرعي من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجراء حدًا.
٢- إذا صدر بحقه حكم شرعي مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.
٣- إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالي: الرشوة، التزوير، الاختلاس، التهريب أو ترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات.
٤- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد عن سنة».
وكذلك ما نصَّت عليه اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في المادة رقم (٢٢٨) عن حالات الفصل بقوة النظام، على أنه: «يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:
أ- إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حدًا.
ب- إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.
ج- إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: (الفساد، الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها).
د- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.
هـ- إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بالقتل تعزيرًا». (اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ، وتعديلاته، المادة (٢٢٨)، فصدر القرار الوزاري رقم (٨١٨٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١١هـ المتضمن إضافة عبارة (الفساد) إلى الفقرة (ج)، وإضافة (هـ) كفقرة جديدة للمادة، لتكون المادة بالنص الوارد أعلاه).

أولًا: ما نصت المادة (٣٣) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم[١] على: «تُعد الجرائم المنصوص عليها في المادة ثلاثين من النظام من **جرائم الفساد**، ومن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف».

وقد نصت المادة (٣٠) المشار إليها في المادة السالفة الذكر على: «١- دون إخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب الموظف العام:

أ- إذا استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ السند المطلوب تنفيذه -جزئيًا أو كليًا- بقصد تعطيل تنفيذه؛ بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- إذا امتنع عمدًا عن تنفيذ السند المطلوب تنفيذه -جزئيًا أو كليًا- بقصد تعطيل تنفيذه، وذلك بعد مضي ثمانية أيام من تبليغه بالإنذار المنصوص عليه في المادة (١٠) من النظام، أو وصول إجراءات التنفيذ التالية للإنذار إليه، وكان التنفيذ من اختصاصه؛ بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- تُطبق عقوبات الجرائم الواردة في نظام التنفيذ عند ووقوعها بمناسبة تنفيذ سنند مشمول بأحكام النظام».

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ.

ثانيًا: ما نصت عليه المادة (٣٢) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا[١]، والتي تنص على: «١- يُعد ارتكاب الموظف العام -أو من في حكمه- أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في المواد [٢٤ - ٢٥ - ٢٦] من النظام بسبب وظيفته؛ جريمة فساد».

وقد نصت المادة (٢٤) على: «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائتي ألف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمَّد الكشف -بشكل مباشر أو غير مباشر- عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمشمول بالحماية».

كما نصت المادة (٢٥) على: «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل القوة أو العنف تجاه المشمول بالحماية بعد قوله الحقيقة أو كشفها، أو لحمله على الامتناع عن قولها أو كشفها».

ونصت المادة (٢٦) على: «١- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدَّد المشمول بالحماية، أو ابتزَّه، أو قدَّم عطية أو منفعة أو ميزة أو وعده بها، لحمله على الامتناع عن قول الحقيقة أو كشفها. ٢- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق تقديم

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤٨) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٤٥هـ.

الحماية للمشمول بالحماية، أو امتنع عن تقديمها إذا كان النظام يلزمه بذلك. ٣- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اتخذ ضد المشمول بالحماية أيًّا من الإجراءات الوظيفية المنصوص عليها في الفقرة [١] من المادة [١٧] من النظام».

وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٧) على: «يحظر اتخاذ أي من الإجراءات الوظيفية الآتية ضد المشمول بالحماية إذا كانت تتعلق بالأسباب التي قررت الحماية من أجلها:

أ- إنهاء العلاقة الوظيفية.

ب- أي قرار يغير من مركزه القانوني أو الإداري، ويترتب عليه الإنقاص من حقوقه، أو حرمانه منها، أو تشويه مكانته أو سمعته.

ج- أي إجراء وظيفي تعسفي أو دعوى أو عقوبة تأديبية».

ثالثًا: الإثراء غير المشروع للموظف العام ومن في حكمه، فإذا طرأت على ثروة الموظف العام ومن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده، وعجز هذا الموظف عن إثبات أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة.

ففي هذه الحالة يُحال هذا الموظف للمحكمة المختصة، وتصدر المحكمة بحقه الحكم الشرعي، وتعتبر من جرائم الفساد، وذلك وفق ما نظمته المادة (١٩) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، حيث إن

هذه المادة وردت في الباب الثالث من النظام والمعنون بـ (أحكام متصلة بمكافحة جرائم الفساد).

هذا ما استطعت أن أجمعه بالرجوع لعدد كبير من الأنظمة واللوائح، وهذا الرصد إنما هو نتيجة تقصٍّ وتتبع، ولا يلزم منه الحصر والتقييد، وإن كان هناك عدد من الجرائم درج البعض على تسميتها بجرائم الفساد[1]، إلا أنه من خلال اطلاعي على الأنظمة واللوائح الضابطة لها لم أجد أن المُنظِّم سماها بجرائم الفساد، حتى وإن كانت ذات عقوبة مغلظة، وتمس الأمن الوطني والمجتمعي بشكل قوي ومباشر، ومنها على سبيل المثال: «جرائم الإرهاب وتمويله، التزوير، التزييف، الجرائم المعلوماتية، غسل الأموال، الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، ونحوها».

المطلب الثاني: الوظيفة التي ينطبق عليها عزل الموظف في جرائم الفساد:

جرائم الفساد في حقيقتها مرتبطة بالوظيفة حتى ولو لم يكن المُدان موظفًا، فهذا التنظيم الخاص بجرائم الفساد وفق ما تعرفنا عليه سابقًا من المُنظِّم في المملكة العربية السعودية يُفسر بنزاهة الوظيفة وصيانتها،

(١) الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، ص١٩٧، حيث ورد فيها بما نصه: «وظاهرة الفساد تشمل جرائم متعددة مثل: الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال السلطة، الإثراء غير المشروع، التلاعب بالمال العام واختلاسه أو تبديده أو إساءة استعماله، غسل الأموال، الجرائم المحاسبية، التزوير، تزييف العملة، الغش التجاري،...».

لذلك جاءت ديباجة المادة (٤) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالنص على: «تُعنى الهيئة بالرقابة الإدارية على الجهات العامة، وحماية النزاهة والشفافية، ومكافحة الفساد...».

لذلك نجد كثيرًا من التعاريف التي تطرقت لبيان ماهية الفساد أنها ربطته بالوظيفة والموظف- وقد سبق وأن أوردنا عددًا منها[١]-، ومن التعاريف التي تؤيد ما نحققه هنا، ما يأتي:

١- قيل بأن الفساد هو: الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي، وتعود بالفائدة على الموظف العام؛ لإغرائه لهم بالتهرب من القوانين والسياسات المعمول بها، أو إجراء تغيير في القوانين والسياسات سواء باستخدام قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة؛ لتمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية، أو الأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي بهدف الحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم ولأصدقائهم، وذلك من خلال استخدام مواقعهم لطلب أو قبول منافع لهم من أفراد مقابل خدمات مباشرة وفورية، أو استخدام أو إلغاء قوانين أو سياسات تحقق عن طريقها مكاسب قوية لهم[٢].

(١) انظر المطلب الرابع من المبحث الأول من هذا البحث.

(٢) حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، د. علي المحيميد، ص٧-٨.

٢- عرَّفته منظمة الأمم المتحدة بأنه: القيام بأعمال تمثِّل أداءً غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال موقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعًا لمزية أو سعيًا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص آخر(١).

وبالتالي فالوظيفة التي ينطبق عليها العقوبة التبعية الخاصة بعزل الموظف المُدان بجريمة من جرائم الفساد، هي الوظيفة التي يشغلها الموظف العام، أو في حكمه.

والوظيفة سبق وأن بيَّنا المراد بها تفصيلًا(٢)، واخترنا بأنها: مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تحدِّدها السلطة المختصة، وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة، ويعني ذلك أنها قدر محدَّد ومخطط من الأعباء والمسؤوليات يقوم بها الفرد لتحقيق هدف معين، أو جزء من هدف يتصل بالصالح العام، أو بخدمة جمهور المنتفعين بالمرافق العامة.

(١) المرجع السابق. أقول: وقد عدت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولكن لم أجد هذا التعريف.

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf.

(٢) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول، من هذا البحث.

ولعل مدلول الموظف العام واضح وظاهر، كما سبق أن بيَّناه تفصيلًا، أما من هو في حكم الموظف العام فقد بيَّنه المُنظِّم السعودي في نظام مكافحة الرشوة، حيث نصت المادة (٨) منه على: «يُعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

٧- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٨- المحكِّم أو الخبير المعيَّن من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

٩- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

١٠- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

١١- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

١٢- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها[١].

١٣- الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية»[٢].

مما سبق طرحه تأصيلًا، وباستقراء تلك النصوص القانونية، يظهر لنا بأن الوظيفة التي يُعزل منها الموظف سواء كان سعوديًا أم غيره، المُدان بجريمة من جرائم الفساد، ينطبق على جميع الوظائف الحكومية بصفة عامة، وأما الوظائف الخاصة فحدود هذه العقوبة يتعلق بما يأتي:

١- الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان الموظف يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢- المحكِّم أو الخبير المعيَّن من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي. فهذا المحكِّم أو الخبير إذا أُدين بجريمة من جرائم الفساد فإنه يتم عزله من وظيفته إن كان موظفًا.

ويفهم من هذا أن المحكِّم أو الخبير المعيَّن من قبل جهة خاصة لا ينطبق عليه الحكم بالعزل من الوظيفة -إن كان موظفًا وفق ما سبق تنظيمه-.

(١) هذه الفقرة أضيفت لها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٠هـ.
(٢) هذه الفقرة عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٤٣هـ.

٣- من يتم تكليفه من قبل جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة، فهذا الموظف لا يعمل بعقد دائم ولا مؤقت، وإنما فقط تم تكليفه بأداء مهمة معينة.

٤- الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة.

٥- الشركات المساهمة، والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها.

٦- الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

٧- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، والشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

فرؤساء وأعضاء المجالس ليسوا في وظيفة دائمة أو مؤقتة، وبهذا النص النظامي اعتبروا في حكم الموظف.

٨- الجمعيات الأهلية ذات النفع العام، ويشمل ذلك أيضًا رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها، مثلها مثل الفقرة السابقة.

٩- الموظف العمومي الأجنبي فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

١٠- موظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بعزل الموظف من وظيفته عند إدانته بجريمة الفساد:

سبق وأن تحدثنا تفصيلًا في المبحث الثاني عن أنواع العقوبات، وبينا بأنها تأتي على ثلاثة أنواع، وهي:

١- العقوبات الأصلية.

٢- العقوبات التبعية.

٣- العقوبات التكميلية.

وبيَّنا الفرق بين تلك العقوبات، وحيث إن المادة (١٨) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد نصت على: «يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف عام -أو من في حكمه- بجريمة فساد؛ فصله من وظيفته».

فبموجب هذا النص القانوني فإن عقوبة عزل الموظف العام -أو من في حكمه- المُدان بجريمة من جرائم الفساد هي من العقوبات التبعية، والعقوبات التبعية عقوبات ترتبط بالعقوبة الأصلية، وتُلحق بها.

وتُعرف العقوبات التبعية بأنها: العقوبة التي تلحق بعقوبة أصلية دون الحاجة إلى أن ينص القاضي عليها صراحةً في الحكم[1]. ومن أمثلتها: المصادرة، والعزل من الوظيفة العامة، ونحوهما.

(١) العقوبات التبعية والتكميلية، د. آلاء دراغمة، ص ١٤٨.

وتمتاز العقوبة التبعية[1] **بعدة مميزات**، من أهمها[2]:

١- أنها تطبق بقوة القانون من قبل السلطة التنفيذية المختصة، دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم، وبالتالي لا يحق لمن تطبق عليه هذه العقوبة أن يمتنع عن تنفيذها، أو يعترض عليها بحجة أن القاضي لم يحكم بها. وهذه الميزة من أهم الفروق بينها وبين العقوبات التكميلية.

٢- أنه لا يجوز للجهة المختصة بإيقاع العقوبة التبعية الإعفاء منها، فهي واجبة التطبيق متى توافرت مسوغاتها القانونية.

وحيث نصت المادة (٢٢٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية[3] على حالات الفصل بقوة النظام بقولها: «يفصل الموظف بقوة النظام، ويُعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:

أ- إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حدًا.

---

(١) كما سبق وأن بينا ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) العقوبات التبعية والتكميلية، د. آلاء دراغمة، ص ١٤٨.

(٣) اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٤٠هـ، وتعديلاته، المادة (٢٢٨)، والتي صدر بشأنها القرار الوزاري رقم (٨١٨٨٨) وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٤٦هـ المتضمن إضافة عبارة (الفساد) إلى الفقرة (ج)، وإضافة (هـ) كفقرة جديدة للمادة، لتكون المادة بالنص الوارد أعلاه).

ب- إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.

ت- إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: «الفساد، الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها».

ث- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.

ج- إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بالقتل تعزيرًا».

وبالتالي فالجهة المختصة بإصدار قرار فصل الموظف العام -أو من في حكمه- ممن صدر بحقه قرار من المحكمة المختصة[1]، هي جهته الإدارية، وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة آنفة الذكر، حيث إنها نصت صراحة على أن الموظف يفصل بقوة النظام إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم الفساد.

(١) والمحكمة المختصة بإصدار الأحكام الخاصة بجرائم الفساد هي المحكمة الجزائية في مدينة الرياض، وذلك ضمن ما نظمته الفقرة أولًا من ديباجة نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وقد صدر الأمر الملكي رقم (أ/ ٢٧٧) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٤١هـ الذي حدد في فقرته الخامسة أن الاختصاص في محاكمة جرائم (الفساد الإداري والمالي) ينعقد للمحكمة المختصة في مدينة الرياض، وهي ما تسمى حاليًا بدوائر الفساد الإداري والمالي.

فالجهة الإدارية التي يتبع لهذا الموظف المُدان، بعد صدور الحكم النهائي من المحكمة المختصة، واكتسابه للصفة القطعية تقوم بإصدار قرارها الإداري المتضمن عزل الموظف من وظيفته، وتسبب ذلك بصدور الحكم الشرعي المتضمن إدانته بجريمة من جرائم الفساد.

المطلب الرابع: رد الاعتبار للموظف المعزول من الوظيفة:

فرض العقوبة، وإيقاعها بحق الجناة ليس الغرض والغاية منها زجر الجاني، واستئصال الجريمة فقط، بل للعقوبات أهداف وغايات سامية أخرى تتمثل في تقويم السلوك الجنائي لدى الجاني، وإصلاحه، وتأهيله حتى يندم عن فعلته، ومن ثَمَّ لا يفكر في العود للجريمة[1]؛ لذلك فقانون العقوبات يستصحب دائمًا ما يتعلق بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليه، سواء أثناء تنفيذ العقوبة، أو بعد تنفيذها، حتى يعود هذا الجاني عضوًا نافعًا في مجتمعه، يعيش فيه، ويقتات منه، ويعمل على بنائه. ولا يمكن لهذا الأمر أن يتحقق إلا عبر احتواء الجاني بعد تنفيذ العقوبة، وفتح طريق الحياة الكريمة له؛ لذلك تبنَّت معظم التشريعات فكرة رد الاعتبار للمحكوم عليه، الذي من شأنه أن يمحو آثار العقوبة[2].

(١) مبادئ علمي الإجرام والعقاب، د. عادل خراشي، ص١١٨-١١٩.

(٢) رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، محمد أبراهيم النمورة، ص٣٥، بحث علمي محكم ومنشور في المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، المجلد (٣)، العدد (١)، عام ٢٠٢٥م.

https://mucjournals.muc.edu.ps/index.php/pub/article/view/113/147

ومصطلح (رد الاعتبار) مصطلح قانوني مُركَّب عُرِّفَ بعدة تعريفات لعل من أميزها أن يقال بأنه: حق من حقوق المحكوم عليه، بفضله تُمحى آثار الإدانة، وما نجم عنها من حرمان الأهلية، فيأخذ مركزه كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أحكام جنائية، بعد مرور فترة من الزمن، تُعد مرحلة إثبات على استقامته(١).

وقيل بأنه: إزالة الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية، أو جنحة بالنسبة إلى المستقبل، ومحو جميع آثاره بحيث يصبح المحكوم عليه كما لو لم تسبق إدانته(٢).

وعرَّفه المُنظِّم المصري في المادة (٥٥٢) من قانون المرافعات بأنه: محو الحكم القضائي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية، والحرمان من الحقوق، وسائر الآثار الجنائية(٣).

والمتأمل في التعريفات السابقة، وغيرها من التعريفات التي تناولت رد الاعتبار يجد أنها عنت بذلك إعادة الجاني إلى سابق عهده قبل الجريمة، بحيث يعتبر كأنه لم يرتكب جريمة، وبالتالي يستطيع ممارسة جميع حقوقه، وهذه الغاية والاعتبار استحضرها المُنظِّم في المملكة

(١) رد الاعتبار في التشريع الجزائري، براهمي إيمان، ص١٣، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة –، عام ٢٠٢٤م.
(٢) رد الاعتبار في النظام السعودي، محمد بن فهد المدرع، ص١٦٤، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة العدل، العدد (٧٣)، ربيع الآخر ١٤٣٧هـ.
(٣) رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، محمود النمورة، ص٣٩.

العربية السعودية عندما نص في البند (ثانيًا) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٢٥١) الصادر بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٢هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤١٦هـ القاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٠٤هـ، المعدل للبند (أولًا) من قرار مجلس الوزراء (١٢٥١) وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٢هـ، والتي تنص على: «تُشكل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة العدل وديوان المظالم ووزارة العمل والشئون الاجتماعية والديوان العام للخدمة المدنية، لحصر ودراسة جميع النصوص النظامية التي تُقيِّد أو تمنع عمل المحكوم عليه بعقوبة في بعض الوظائف والأعمال بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها، واقتراح ما يمكن إلغاؤه أو تعديله من هذه النصوص بما ييسر سبل الرزق للمحكوم عليه، ولا يكون فيه خطورة كبيرة على الدولة أو المجتمع، وتنظر في الآثار التي نتجت عن قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤١١هـ الذي قضى بردِّ الاعتبار لجميع أصحاب السوابق قبل تاريخ القرار، وتدرس إمكانية تعميم هذه القاعدة بحيث يلغى مبدأ جرح الاعتبار ويكتفي عنه بنصوص مانعة أو مقيدة لبعض النشاطات أو الأعمال أو الوظائف المحددة التي تستلزم طبيعتها مثل هذا المنع أو التقييد». فهذا النص النظامي يظهر فيه مدى العناية من المُنظِّم بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليه جنائيًا.

ورد الاعتبار ينقسم إلى قسمين، وهما[1]:

الأول: رد الاعتبار الحكمي (أو القانوني)، ويقصد به: رد اعتبار المحكوم عليه حكمًا بقوة النظام، بعد فوات مدة محددة من تنفيذ العقوبة، أو سقوطها بالعفو. وبالتالي فهو زوال الآثار الجنائية للحكم تلقائيًا، ومحوها من صحيفة السوابق بعد مضي مدة معينة دون حاجة إلى طلب من صاحب الشأن.

وهذا النوع من رد الاعتبار هو ما نظمته الفقرتان (أ- ب) من البند أولًا من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٢٥١) الصادر بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٢هـ، واللتان تنصان على أنه:

أ- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة يُردُّ اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم الخطيرة حكمًا وبقوة النظام بعد انقضاء عشر سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة، أو سقوطها بالعفو. ويرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم غير الخطيرة حكمًا وبقوة النظام بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة، أو سقوطها بالعفو.

ب- يشترط لردِّ الاعتبار الحكمي أن تمضي المدة المحددة في الفقرة السابقة دون أن تسجل على المحكوم عليه سابقة في صحيفة السوابق.

(١) النظام الجزائي السعودي والمقارن، د. طه الرشيدي، ص٥٧٠-٥٧١، رد الاعتبار في النظام السعودي، محمد المدرع، ص١٦٦ وما بعدها، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية. الفلسطيني، محمود النمورة، ص٤٠، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، براهمي إيمان، ص٢١ وما بعدها.

الثاني: رد الاعتبار الإداري[1]، ويقصد به: أن رد اعتبار المحكوم عليه يكون بموجب قرار إداري يصدر من هيئة يغلب على تشكيلها الطابع الإداري، وذلك بناءً على طلب يُقدم من المحكوم عليه، وهذا القسم نظمته الفقرة (ج) من البند أولًا من قرار مجلس الوزراء المشار إليه بعاليه، والتي نصت على:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح تُشكل في وزارة الداخلية هيئة من مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل، وعضو قضائي من ديوان المظالم، ومستشار شرعي من وزارة الداخلية، ومدير الأدلة الجنائية بالأمن العام للبت في طلبات ردِّ الاعتبار، وتُصدر هذه الهيئة قرارها بردِّ الاعتبار، إذا ثبت لديها استقامة المستدعي واندماجه في المجتمع، ومضت مدة خمس سنوات في الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة وجرائم تهريب المخدرات ونحوها من الجرائم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية[2]، وسنتان في الجرائم غير الخطيرة، وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.

ويجوز للهيئة ردُّ الاعتبار في الجرائم غير الخطيرة المرتكبة لأول مرة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها، دون اشتراط مضي مدة معينة إذا ثبت لديها استقامة المستدعي واندماجه في المجتمع.

(١) ويسمى في دول أخرى كمصر، والأردن، وفلسطين، وغيرها برد الاعتبار القضائي، لأنه يصدر من جهة قضائية.

(٢) والاختصاص الحالي للنيابة العامة.

هذا هو التأصيل القانوني في المملكة العربية السعودية لردِّ الاعتبار، إلا أن هذا التأصيل وهذه المدد ليست عامة في كل الجرائم الجنائية، فهناك جرائم يوجد لها نص خاص فيما يتعلق برد الاعتبار للمحكوم عليه، ومدته، وهنا يلزم التقيُّد بالنص الخاص لهذه الجريمة؛ لأن القاعدة الأصولية تنص على أن «النص الخاص مقدم على النص العام»[(١)]، ومن ذلك جريمة الرشوة، إذ تنص المادة (١٤)[(٢)] من نظام مكافحة الرشوة على: «يُصدر وزير الداخلية (بناءً على توصية لجنة تُكوَّن من وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد» قرارًا بإعادة النظر في العقوبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة). فهذا النص النظامي صريح في أن جرائم الرشوة رد الاعتبار فيها للعقوبات التبعية ومنها العزل من الوظيفة يكون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة الأصلية، وهذا خلاف ما نظمه قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (١٢٥١)، والذي استلزم مضي عشر سنوات.

من خلال ما سبق فإنه يتضح بأن الموظف المعزول من وظيفته جراء ارتكابه جريمة من جرائم الفساد، فإنه يرد له اعتباره بعد مضي

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر، ص١٣٣، دار الخراز، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م.

(٢) عُدلت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٤٢هـ.

المدة المنصوص عليها في التأصيل السابق، شريطة عدم ارتكابه أي جريمة جنائية في أثناء هذه الفترة، وذلك لضمان حسن سيرته، وندمه، ومن ثَمَّ عدم عودته للجريمة.

وهذا ما نص عليه المُنظِّم السعودي في البند رابعًا من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٢٥١)، والذي نص على: «قرار ردِّ الاعتبار يُخرِج المحكوم عليه من حظيرة أصحاب السوابق، ويشطب الحكم الصادر بحقه من السجل، ويصبح له جميع الحقوق التي للمواطن الصالح».

ورد الاعتبار له إجراءات شكلية وموضوعية صدر بشأنها لائحة نظامية، ليس هذا البحث مجال بسطها.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة لعدة نتائج، وتوصيات، أوجز أهمها:

أولًا: النتائج:

وأهمها الآتي:

١- جرائم الفساد كمصطلح مركب، تُعرَّف بأنها: كل سلوك انتهك أيًّا من القواعد والضوابط الوظيفية التي يفرضها النظام لضمان النزاهة، ويهدد المصلحة العامة، لتحقيق مكاسب خاصة.

٢- جرائم الفساد الإداري والمالي من الجرائم ذات الارتباط الجنائي والإداري، وبالتالي فهذه الجرائم ذات صفة خاصة.

٣- العقوبات الجنائية بحسب أصالتها وارتباطها بالفعل الجنائي تتنوع إلى أربعة أنواع، وهي: «العقوبات الأصلية، العقوبات البديلة، والعقوبات التكميلية، والعقوبات التبعية».

٤- جريمة العزل من الوظيفة للمدان بجرائم الفساد في المملكة العربية السعودية تعد من العقوبات التبعية.

٥- أجاد المُنظِّم السعودي حين حدَّد الجرائم التي تُصنف من جرائم الفساد، وإن كان هذا التحديد لا يزال يحتاج مزيد عناية.

٦- الجهة الإدارية التي يتبع لها الموظف هي المختصة بإيقاع جريمة العزل من الوظيفة للموظف المُدان بجرائم الفساد.

٧- رد الاعتبار كمصطلح قانوني مركب يُعرَّف بأنه: إزالة الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية، أو جنحة بالنسبة إلى المستقبل، ومحو جميع آثاره بحيث يصبح المحكوم عليه كما لو لم تسبق إدانته.

٨- رد الاعتبار يأتي على قسمين: رد اعتبار حكمي يلزم وجوبًا بانقضاء المدة، ورد اعتبار إداري يراعى فيه صلاح الجاني حتى ولو لم تنقض المدة المقدرة لرد الاعتبار.

ثانيًا: التوصيات:

وأهمها الآتي:

١- حيث إن العزل من الوظيفة يعد عقوبة مشددة، ومع أن المُنظِّم السعودي اجتهد في تحديد جرائم الفساد الموجبة لتلك العقوبة (العزل من الوظيفة)، إلا أن هذا الموضوع يحتاج مزيد عناية، بحيث تحدد تلك الجرائم بدقة.

٢- رد الاعتبار من قواعد قانون العقوبات التي عُنيت بها التنظيمات، ومن ذلك التنظيمات في المملكة العربية السعودية، إلا أن المتأمل لهذا المكون القانوني الهام (رد الاعتبار) يجد أن الأوامر الصادرة بحقه في المملكة العربية السعودية قديمة جدًا، لذا من المهم أن تنظم قواعده وفق قواعد الإجراءات الجزائية، وتحدد شروطه وأحكامه.

المصادر والمراجع

أولًا: كتب اللغة العربية:

١. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، عام ١٤١٧هـ.

٢. **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

٣. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٤هـ.

٤. **المصباح المنير**، أحمد بن محمد المقري، دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٤هـ.

ثانيًا: الكتب القانونية العامة:

٥. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، بدون سنة طباعة.

٦. **دروس في علم الإجرام والعقاب**، د. محمود نجيب حسني، طباعة دار النهضة العربية، عام ١٩٧٥م.

٧. **شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، طباعة عام ١٩٦٢م.

٨. **القانون الإداري**، د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ١٩٩٦م.

٩. **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، د. عادل خراشي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٦م.

١٠. **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، عام ١٩٧٥م.

١١. **مبادئ علم العقاب**، د. محمد أحمد المنشاوي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥م.

١٢. **معجم القانون**، مجمع اللغة العربية بمصر، المطبعة الأميرية، طباعة عام ١٤٢٠هـ.

١٣. **النظام الجزائي السعودي والمقارن**، د. طه السيد الرشيدي، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٧هـ.

١٤. **النظام الجزائي العام**، أ.د بكري يوسف محمد، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، عام ١٤٤٤هـ.

١٥. **نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب**، د. محمد عبد المنعم القيعي، طبعة عام ١٤٠٨هـ، دار المنار، ١٤٠٨هـ.

١٦. **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، د. محمد أحمد المشهداني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر، ٢٠٠٦م.

ثالثًا: الكتب القانونية المتخصصة:

١٧. **جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية**، د. فتوح الشاذلي، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الخامسة ١٤٤٣هـ.

١٨. **جرائم الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية**، د. عبد الفتاح خضر، مطبعة السفير، الرياض، طباعة عام ٢٠٠٥م.

١٩. **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، د. عبد الفتاح خضر، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠. **القانون الجنائي الرياضي**، د. أحمد عبد اللاه المراغي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ.

رابعًا: الكتب العامة:

٢١. **أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، زكريا بن غلام قادر، ص١٣٣، دار الخراز، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م.

٢٢. **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، عام ١٩٨٧م.

٢٣. **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

خامسًا: الرسائل العلمية والأوراق البحثية:

٢٤. **أثر الحكم الجزائي في إنهاء خدمة الموظف العام**، مصعب تركي نصار، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٥)، العدد (٤)، عام ٢٠١٨م.

٢٥. **أثر الحكم الجنائي على التأديب الوظيفي في نظام الخدمة المدنية السعودي والأردني**، أ.د. علي الشطناوي، بحث محكم ومنشور في مجلة العدل التابعة لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٧٢)، محرم عام ١٤٣٧هـ.

٢٦. **تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية**، أحمد بن عبد الله الجعفري، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة العدل، العدد (٢)، رجب ١٤٣٢هـ.

٢٧. **جريمة استعمال السلطة في التشريع الأردني**، محمد الفايز، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط، عام ٢٠٢٢م.

٢٨. **جريمة تبديد المال العام**، دناقير آمنة، رسالة ماجستير في جامعة أحمد دراية في الجزائر، عام ٢٠١٨م.

٢٩. **حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي**، د. علي المحيميد، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٧) يناير عام ٢٠٢٣م.

٣٠. **رد الاعتبار في التشريع الجزائري**، براهمي إيمان، رسالة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الشيخ العربي التبسي، - تبسة -، عام ٢٠٢٤م.

٣١. **رد الاعتبار في النظام السعودي**، محمد بن فهد المدرع، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة العدل، العدد (٧٣)، ربيع الآخر ١٤٣٧هـ.

٣٢. **رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، محمد إبراهيم إبراهيم النمورة، بحث علمي محكم ومنشور في المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، المجلد (٣)، العدد (١)، عام ٢٠٢٥م.

٣٣. **طبيعة العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية**، د. مصطفى فرج البرغوتي، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة جامعة بني وليد لعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد (٢٨)، يونيو ٢٠٢٣م.

٣٤. **العقوبات التبعية والتكميلية في الجرائم الإرهابية**، حسين مجباس حسين، بحث محكم ومنشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، التابعة للجامعة الإسلامية في لبنان، العدد (٩)، المجلة (٣)، سبتمبر ٢٠٢٤م.

٣٥. **العقوبات التبعية والتكميلية**، د. آلاء دراغمة، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (٥٩)، أكتوبر ٢٠٢٣م.

٣٦. **العقوبة بالحرمان**، د. عبد العزيز الغسلان، ص٦٦-٦٨، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٧. **فلسفة العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة**، سندية علي سالم الحنطوبي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، أبريل ٢٠١٩م.

٣٨. **ماهية العقوبة**، أشرف محمود قاسم، بحث علمي محكم ومنشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد (٢٢) العدد (٩)، نوفمبر ٢٠٢٤م.

٣٩. **مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، عبد الله راشد السنيدي، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الخامسة، الرياض، ١٩٩٢م.

٤٠. **المواجهة الجنائية للفساد في ضوء أحكام قانون العقوبات العراقي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، د. نالان جمال ود. أحمد مازن، بحث علمي محكم ومنشور في المجلة القانونية جامعة القاهرة، المجلد (٩)، العدد (٨)، عام ٢٠٢١م.

٤١. **الموظف الفعلي والموظف الظاهر فقهاً وقضاءً**، د. حسام الدين محمد مرعي، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (٧)، العدد (٢)، عام ٢٠٢١م.

سادسًا: المواقع الإلكترونية والأبحاث المنشورة في الإنترنت:

٤٢. **عقوبة العزل**، مهدي حمدي الزهيري، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية.

٤٣. **موقع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠:**

https://www.vision2030.gov.sa/ar

٤٤. **الوظيفة العامة**، أسرار عبد الزهرة، ص١، جامعة بغداد، بحث منشور على موقع جامعة بغداد.

سابعًا: الأنظمة واللوائح والتعليمات:

٤٥. **الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد**، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٢٨هـ، ص١٩٦، مجلة العدل، العدد (٣٥)، رجب عام ١٤٢٨هـ.

٤٦. **اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية**، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٤٠هـ.

٤٧. **مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة**، المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٧هـ.

٤٨. **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٤٩. **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٥٠. **نظام الانضباط الوظيفي**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٤٣هـ.

٥١. **نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٣هـ.

٥٢. **نظام الخدمة المدنية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ.

٥٣. **نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤٨) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٤٥هـ.

٥٤. **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

٥٥. **نظام مكافحة الرشوة**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ.

٥٦. **نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ.